

[كفن النبي ﷺ]

وقد ثبت من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(١) [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: فقيل لعائشة [رضي الله عنها]: إنهم يزعمون أنه قد^(٢) كان كُفِّن في بُرْدِ حَبْرَةٍ. قالت عائشة [رضي الله عنها]: قد جاؤوا ببردِ حَبْرَةٍ، ولم يَكْفَنُوهُ فِيهِ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه - بلفظه - في كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١/٤٧٢ ح ١٤٦٩).

وأخرجه البخاري - بمعناه - في كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن (١/٤٢٥ ح ١٢٠٥)، وفي باب الكفن بغير قميص (١/٤٢٧ ح ٤٢٨ و ١٢١٢ ح ١٢١٣)، وفي باب الكفن ولا عمامة (١/٤٢٨ ح ١٢١٤).

وأخرجه - أيضاً بمعناه - الإمام مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/٦٥٠ ح ٤٦ و ٤٧).

وأخرجه - كذلك بمعناه - الإمام النسائي في كتاب الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٣٥ ح ١٨٩٧ و ١٨٩٨ و ١٨٩٩).

وأخرجه الترمذي - بمعناه أيضاً - في كتاب الجنائز، باب في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٣/٣٢١ ح ٩٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٣) - بمعناه أيضاً - .

(٢) سقطت لفظة «قد» من «ظ».

(٣) سقطت لفظة «فيه» من «ظ».